ايجار الارحام في القانون العراقي دراسة مقارنة

Surrogacy in Iraqi Law: A Comparative Study

أ. م. د. دلاوه ر صالح محمود

كلية القانون – جامعة السليمانية

Dlawar. mahmod@univsul. edu. iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٧/٢٠ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٩/٢١

الملخص:

يعنى هذا البحث بدراسة موضوع تأجير الأرحام في القانون العراقي من خلال منهج تحليلي مقارن، تسعى هذه الدراسة لبيان موقف المشرع العراقي من هذه الظاهرة في ظل غياب نصوص قانونية صريحة تنظمها، يعرض البحث الاطار الفقهي والقانوني لتأجير الأرحام، مع تحليل أركان العقد وآثاره القانونية، كما يتناول الضوابط الشرعية للموضوع وفق المذاهب الاسلامية المختلفة، ويقارن الوضع القانوني بالتجارب التشريعية العربية والدولية ويخلص إلى تقديم مقترحات لتطوير التشريع العراقي في هذا المجال الحساس.

كلمات المفتاحية: ايجار الارحام، محل هذا القد، الآراء الفقهية، التنظيمات القانونية.

Abstract:

This research examines the issue of surrogacy in Iraqi law using a comparative analytical approach. It examines prominent figures to demonstrate the Iraqi legislators position on this phenomenon in light of the absence of legal texts and their legal implications, The research presents the legal jurisprudential framework for surrogacy, explaining the contracts pillars and legal implications. It also covers the legitimacy of the issue according to various Islamic schools of thought. It compares the Iraqi situation with Arab commercial experiences. It concludes by presenting digital tools in this sensitive field.

Keywords: Surrogacy, place of this matter, jurisprudential opinions, legal regulations.

المقدمة

أولاً/ مدخل تعريفي للموضوع: يعد موضوع إيجار الأرحام من القضايا المعقدة في القانون المدني، حيث يتعلق بالجوانب الأخلاقية والشرعية والاجتماعية إلى جانب الآثار القانونية وفي القانون المدني العراقي، لا يوجد تنظيم صريح لهذه المسألة، مما يخلق فراغاً تشريعياً يؤدي إلى صعوبات في التطبيق وفي مجال القضاء.

ثانياً/ أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم إيجار الأرحام وأحكامه في القانون العراقي والمقارن، وتحليل المشكلات القانونية الناشئة عن هذه الدراسة، وتقييم مدى ملائمة التشريعات الحالية لمواجهة التحديات الطبية والاجتماعية، وهذه الدراسة تسعى إلى تقديم رؤية قانونية متوازنة لتطوير التشريع العراقي في هذا المجال.

ثالثاً/ مشكلة الدراسة: تتمثل مشكلة الدراسة في غياب النص القانوني الواضح الذي ينظم إيجار الأرحام في العراق، مما يثير تساؤلات حول حقوق الأطراف (الأم البديلة، الطفل، الأبوين الأصليين).

رابعاً/ حدود الدراسة: يقتصر البحث على الجانب المدني للظاهرة في التشريع العراقي مع المقارنة بالفقه الاسلامي والتشريعات محل المقارنة، دون الخوض في الجوانب الشرعية أو الطبية بشكل مفصل.

خامساً/ صعوبات البحث: تتمثل صعوبات هذا البحث من قلة المصادر القانونية والبحوث الأكاديمية التي تناولت الموضوع في المجتمع العراقي تحديداً، ومن حيث طبيعة الموضوع فالموضوع مثير للجدل، والذي قي يؤثر على تحليل النتائج بشكل محايد، وعدم توفر بيانات رسمية وأحكام قضائية واضحة بسبب ندرة القضايا المطروحة أمام المحاكم العراقية.

سادساً/ منهجية البحث: وبخصوص منهجية بحثنا هذا لأجل دراسة هذا البحث نعتمد على منهج التحليلي المقارن، من خلال التحليل آراء الفقهاء ومقارنة القانون العراقي بالقوانين محل المقارنة.

سابعاً/ هيكلية البحث: لأجل تغطية موضوع بحثنا هذا سنقسم لمبحثين، ففي المبحث الأول سنبين الأطار النظري والفقهي لإيجار الأرحام ونقسمه إلى ثلاثة مطالب، سنخصص المطلب الأول لبيان ماهية إيجار الأرحام، أما المطلب الثاني سنتحدث فيها عن مفهوم عقد إيجار الأرحام، أما المطلب الثالث سنبين فيها آثار عقد تأجير الرحم وانتهائه.

وبخصوص المبحث الثاني نخصصه لبيان الضوابط الشرعية والتنظيمات القانونية لتأجير الأرحام المكون من المطلبين، في المطلب الأول نبين الضوابط الشرعية لتأجير الأرحام، كما سنبن في المطلب الثاني التنظيمات القانونية لتأجير الأرحام. وفي الختام سننهي البحث بخاتمة مكونة من مجموعة الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول: الاطار النظري والفقهي لإيجار الارحام

يعد موضوع إيجار الأرحام من اكثر القضايا إثارةً للجدل في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، حيث يقع على مفترق طرق بين الأخلاقيات الطبية، والحقوق الانجابية، والضوابط الشرعية والتنظيم القانوني، وقد أبرز هذه النمط من التلقيح الاصطناعي كحل للعديد من الازواج الذين يعانون من العقم أو عدم القدرة علة الحمل بشكل طبيعي، مما افرز تحديات معقدة على المستويات الشرعية والقانونية والاجتماعية والنفسية.

من الناحية الفقهية، اختلف العلماء المسلمين في حكم إيجار الأرحام بين مجيزٍ بشروط ومانع قطعي، نظراً لتداخله مع مسائل خطيرة مثل النسب، والرضاع، والمحرمية، والميراث، فضلاً عن المخاوف الاخلاقية من تحويل جسد المرأة إلى سلعة قابلة للتأجير. أما في الإطار القانوني فتباينت التشريعات بين دول أجازته تحت ضوابط صارمة، وأخرى حظرته تماما خشية من تفكك الاسرة وانتهاك حقوق الطفل والأم البديلة، لذا يأتي هذا المبحث لدراسة الاطار النظري والفقهي لإيجار الأرحام، من خلال تحليل الأدلة الشرعية، والاجتهادات الفقهية المعاصرة، والمواقف القانونية المقارنة، سعياً لتحديد الموقف الأكثر توازناً بين حق الأزواج في الانجاب، وحماية الكرامة الانسانية، وصيانة الضوابط الشرعية.

المطلب الأول: ماهية إيجار الارحام

وفي هذا المطلب سنتناول ماهية إيجار الأرحام من حيث تعريفه واسباب اللجوء إليه خلال الفرعين

الفرع الأول: مفهوم إيجار الارحام

سنخصص هذا الفرع لبيان إيجارة الارحام من حيث تعريفه:

تقوم فكرة إيجارة الأرحام الذي يشكل موضوع هذا البحث على قيام امرأة (تعرف بالأم الحاضنة او الأم البديلة) بالسماح لزوجين (الأبوين البيولوجيين) باستخدام رحمها لاحتضان بويضة مخصبة صناعيا، تتم هذه العملية عبر تقنيات الاخصاب المساعد (مثل أطفال الأنابيب) حيث يتم نقل البويضة المخصبة إلى رحم الام الحاضنة التي تحمل الجنين وتلد الطفل نيابة عن الزوجين. [١]

وعرفه بعض إيجار الأرحام بأنه: عقد تلتزم بموجبه امرأة، الام الحاضنة باستخدام رحمها – سواءً مقابل اجر او بدون أجر لحمل جنين ناتج عن بويضة مخصبة صناعياً لزوجين غير قادرين على الانجاب بشكل طبيعي بسبب عجز أو فساد في رحم الزوجة [٢].

وكما عرف بعض الفقهاء عقد إجارة الأرحام بأنه (اتفاق بين زوجين وامرأة أخرى "الام الحاضنة " على زرع بويضة مخصبة من الزوجة الأولى بماء زوجها في رحم المرأة الثانية مقابل اجر متفق عليه، تقوم الام الثانية بدور الرحم المؤجر، حيث تحمل الجنين وتلد الطفل نيابة عن الزوجين [٣]. وكما عرفه بأنه موافقة امرأة على حمل بويضة مخصبة لا تنتمي إليها وذلك لحساب امرأة أخرى مع تسليم المولود لها بعد الولادة [٤].

ملاحظات على التعريفين الأول والثاني يشيران إلى أن الطرف الثاني في العقد هما الزوجان وهو الأعم والأغلب، لكنه ليس شرطاً مطلقاً، حيث يمكن في بعض الدول ان يتم الحمل لمصلحة رجل وامرأة غير مرتبطين بزواج، التعريف الأول يشترط استحالة الانجاب بسبب فساد رحم الزوجة، وهو شرط غير دقيق بشكل مطلق، حيث قد يلجا الاطراف لإيجارة الأرحام لأسباب جمالية أو شخصية، كما لم يتطرق التعريفان إلى الآثار القانونية والأخلاقية المترتبة على العقد مثل حقوق الأطراف والطفل، ويؤخذ بنظر الاعتبار على التعريف الأخير، انه لم يوضح التعريف الاسباب التي تدفع الأطراف إلى اللجوء إلى هذه الوسيلة، ولم يحدد ما إذا كانت هذه الأسباب مطلقة او مقيدة، بالإضافة إلى ذلك لم يبرز التعريف الطبيعة العقدية لعقد إجارة الأرحام، حيث يستخدم عبارة موافقة امرأة دون الاشارة إلى أن هذه الموافقة كرد عرض سابق مما يجعلها تبدو كأنها تعريف من جانب واحد وليس عقداً بين الطرفين.

اعتماداً على ما سبق من تعريفات وملاحظات المأخوذة على التعريفات يمكن تعريف عقد إجارة الأرحام بأنه (اتفاق بين طرفين تلتزم بموجبه امرأة " الأم البديلة " بالسماح بزرع بويضة مخصبة تعود لرجل وامرأة في رحمها سواءً لأسباب طبية أو غيرها، بحيث تتحمل الأم البديلة مسؤولية حمل الجنين والعناية به حتى الولادة ثم تسليم المولود للطرف الثاني، في المقابل يلتزم الطرف الثاني بتغطية تكاليف التخصيب الصناعي ودفع أجر متفق عليه، إذا كان العقد بأجر بالإضافة إلى تحمل المصاريف الأخرى المرتبطة بالعملية.

الفرع الثاني: أسباب اللجوء إلى إيجارة الأرحام

١. تلجأ العديد من الأسر إلى ايجارة الأرحام كحل لتحقيق حلم الأبوة أو الأمومة، خاصة في حالات العقم أو الأمراض الوراثية. وتتنوع الأسباب بين الطبية والنفسية والاجتماعية، مما يجعلها خياراً يطرح في ظل ضوابط شرعية وقانونية، فما هي أبرز الدوافع وراء هذه الظاهرة المتزايدة ؟ نحاول البحث عن إجابتها خلال هذا الفرع

٢. وتأجير الأرحام أحد الطرق المستخدمة لمساعدة النساء اللاتي يعانين من مشاكل العقم على إنجاب الأطفال، مع تطور تقنيات علاج العقم أصبح بإمكان الأشخاص الذين لم يتمكنوا سابقاً من الإنجاب تحقيق ذلك، فمن بين هذه المجموعة من النساء اللاتي لا يمتلكن رحماً قادراً على الحمل والإنجاب بسبب أمراض خلقية أو استئصال جراحي للرحم يمكنهن استخدام الرحم البديل لحمل جنين ناتج عن بويضات وحيوانات منوية خاصة بهن.

– في بعض الاحيان قد تكون هناك عوامل خارجية تتعلق بصحة المرأة تدفع إلى اللجوء لتأجير الأرحام على سبيل المثال، النساء اللواتي يعانين من حالات طبية خطيرة مثل أمراض القلب أو الكلي والتي تجعل الحمل خطراً على صحتهن، بالإضافة إلى ذلك، في الحالات التي تم استنفاذ جميع محاولات الحمل الطبيعية ولم يتبقِ سوى تأجير الرحم كخيار وحيد لإنجاب الأطفال، مثل حالات الاجهاض المتكرر أو فشل زرع الأجنة (إقروضة زبيدة، ٢٠١٢، ص١٦٥). [٥]

وفي بعض الدول الأجنبية يعد تأجير الأرحام خياراً شائعاً للأزواج من نفس الجنس أو للرجال العازبين الذين يرغبون في إنجاب الأطفال [٦].

٣. ومن الأسباب أيضاً ممكن أن ترجع إلى الكبر في السن، في بعض الأحيان قد تلجأ النساء الأكبر سناً إلى تأجير الأرحام بسبب المخاطر الصحية المرتبطة بالحمل المتأخر على الأم أو الجنين [٧].

لا يخفى علينا في عصرنا الحالي، انه لا يمكن إغفال أن بعض الدوافع لتأجير الأرحام لا ترتبط بالصحة أو العقم، بل تكون ذات طابع اجتماعي، مثلاً قد تفضل المرأة ذات المكانة المرموقة تجنب متاعب الحمل أو الانقطاع عن مسؤوليتها المهنية [٨]

٤. رغم ذلك تلعب الدوافع الجمالية دوراً كبيراً في اللجوء إلى إيجارة الأرحام، حيث أصبح الحفاظ على المظهر الجسدي والرشاقة من اولويات العديد من النساء في الوقت الحاضر، وهي ظاهرة بدأت تنتشر بين الطبقات الاجتماعية العليا في اوروبا [٩].

٥. والأسباب التي ترجع إلى الأم البديلة أو المؤجرة حينما تقوم المرأة بتأجير رحمها يحقق لها فوائد مادية ومعنوية، مما يجعله سببا قوياً لقبولها بهذا الدور، تشمل الفوائد المادية تغطية جميع احتياجاتها الطبية العامة وحالات الطوارئ، بالإضافة إلى توفير الاقامة والاحتياجات الكاملة خلال فترة الحمل، ومن الناحية المعنوية تعتبر الأمومة أحياناً هدفاً يصعب تحقيقه بالنسبة لبعض النساء، حيث يمثل تأجير الرحم تجربة ترغب العديد من النساء في خوضها، هذه التجربة يمكن أن توفر اشباعاً ذاتياً أو فرصة لاختبار مشاعر

لم تكن متاحة لهن من قبل بالإضافة إلى ذلك، قد تدفع مشاعر التعاطف لدى الأم البديلة رغبتها في مساعدة الآخرين على تحقيق حلم الانجاب، مما يجعلها مساعدتهم في تجاوز هذه المرحلة [١٠].

خلاصة أسباب اللجوء إلى تأجير الأرحام منها، عند عجز المرأة على الحمل بسبب مشاكل طبية كاستئصال الرحم أو العقم، أو لتجنب مخاطر صحية تهدد حياتها، كما يلجأ إليه من فشلت لديهم محاولات التلقيح الصناعي، كذلك قد يكون بديلاً لمن يرغبون في الانجاب دون الحمل لأسباب شخصية أو وراثية، تختلف مشروعيته باختلاف الضوابط الشرعية والقانونية

المطلب الثاني: ماهية عقد إيجارة الأرحام

يتناول البحث في هذا المطلب موضوع تأجير الرحم، حيث تسمح امرأة لزوجين باستخدام رحمها لحمل بويضة مخصبة صناعياً حتى الولادة، يتم تنظيم هذه العملية عبر عقد يخضع للقواعد العامة للعقود بما في ذلك الرضا والمحل والسبب، هناك خلاف حول قانونية هذا العقد، الذي يشبه عقود الايجار والبيع والزواج، العقد ملزم للجانبين وقد يكون معاوضة إذا تضمن عوضاً، سنتحدث عن هذا الموضوع عبر الفرعين

الفرع الأول: مفهوم عقد ايجار الأرحام

سنخصص هذا الفرع لبيان مفهوم عقد ايجار بحيث ينطوي هذا العقد على جوانب طبية وقانونية معقدة، حيث يتداخل فيه البعد الأخلاقي مع الحقوق والالتزامات بين الطرفين، ويبقى هذا المفهوم محل خلاف فقهي وقانوني بسبب تداخله مع قضايا النسب والأسرة والحقوق الانجابية، هناك تعريفات عدة لعقد إيجار الأرحام فمنها من عرفه:

عقد ايجار الأرحام بأنه: اتفاق تتعهد فيه امرأة بحمل بويضة مخصبة صناعياً لزوجين غير قادرين على الانجاب بسبب مشاكل في رحم الزوجة وقد يكون هذا الحمل مقابل أجر أو بدونه [١١].

وعرفه بعض الآخر عقد تأجير الرحم بأنه: اتفاق تلتزم فيه امرأة باستخدام رحمها لحمل بويضة مخصبة صناعياً لزوجين لمدة محددة تصل إلى الولادة مقابل أجر أو كتبرع مع تسليم المولود للزوجين بعد الولادة [١٢].

اعتماداً على التعريفات السابقة تبين لنا بأنه في هذه العملية نركز على ثلاثة عناصر الأساسية بخصوص عقد ايجار الأرحام وهم:

١. **العقد:** العقد في اللغة: هي العقد والضمان والتوثيق ويشير إلى تقوية وأحكام الشيء [١٣].

وفي الفقه الاسلامي يعرف العقد بشكل عام بأنه كل ما يعزم الشخص على فعله، سواءً كان بإرادة منفردة كالوقف والطلاق أو بإرادتين كالبيع والايجار [١٤].

أما العقد في القانون فقد عرفه القانون المدني العراقي العقد بأنه (ارتباط الايجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه) (المادة ٧٣، القانون المدني العراقي، رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١) [١٥].

وعرفه الفقه القانوني بأنه (اتفاق إرادتين أو أكثر على احداث أثر قانوني محدد، سواءً كان هذا الأثر إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو انهائه (د. عبد الرزاق أحمد السنهوري،) [١٦].

ومن خلال التعاريف السابقة نلاحظ أن العقد يعتمد على عنصرين أساسيين:-

الأول: توافق ارادتين أو أكثر، كما يحدث في عقود البيع والايجار، وبالتالي فإن التصرف الذي يتم بإرادة منفردة لا يشكل عقداً، مثل الوعد بجائزة والوصية، وفي عقد إجارة الرحم، يعد توافق إرادة عنصراً أساسياً لانعقاد العقد.

الثاني: أن يكون توافق الارادتين يهدف إلى احداث أثر قانوني، فإذا لم يكن هناك أثر قانوني ناتج عن هذا التوافق فلا يتعبر الأمر عقداً [١٧].

والأثر القانوني الذي ينتج عن عقد إجارة الرحم هو الالتزام المترتب على الأم البديلة بتسليم الطفل إلى والديه، بالإضافة إلى التزام الوالدين بدفع الأجر للأم الحاضنة، إذا لم يكن العمل تطوعياً بتسليم المولود إلى الزوجين أو أحدهما.

٢. **الاجارة:** في الفقه الاسلامي يعرف الاجارة على أنها (تمكين المؤجر للمستأجر من الاستفادة من منفعة مقصودة من العين المؤجرة وفقاً للشرع، وبمقابل مادي يعتبر أجراً مناسباً [١٨].

وعرف القانون المدني الايجار بأنه (الايجار تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة وبه يلتزم المؤجر أن يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور) [١٩].

استناداً إلى هذه التعريفات نجد ان المشرع إشترط في عقد الايجار ما يأتي:

١. يجب على المؤجر أن يضمن للمستأجر القدرة على الاستفادة من المؤجر وفي هذا السياق المقصود هو رحم الأم البديلة.

٢. يجب ان يكون الاستفادة مقابل أجر محدد، وبالتالي يتعين على المستأجر دفع هذا الأجر وهو المبلغ الذي يتفق عليه الوالدان لدفعه للأم البديلة مقابل تأجير رحمها للزوجين.

٣. **الرحم:** نركز على المعنى العضوي للرحم: فهو المكان الذي ينمو فيه الجنين منذ تكوينه كبويضة مخصبة، فيتغذى ويكبر حتى يصل إلى مرحلة النضج، فيخرجه الله تعالى انسانا كاملاً [٢٠].

ولايعلم مافي الرحم الا الله عزوجل كما قال تعالى (ويعلم مافي الارحام) [٢١]، والرحم مكان عظيمة في الاسلام فهو ذلك المكان الخفي الذي وصفه الله عزوجل في كتابه الكريم بالقرار المكين حيث قال تعالى (. . . في قرار مكين) [٢٢] فالرحم هو مركز الطهارة ولا يجوز العبث به بما يؤدي إلى اختلاط الانساب أو الاستهانة به، بحيث يصبح مكانا للإستثمار والكسب المادي، كما تحدث القرب حيث يتم بيعه وتأجيره كأي سلعة، وقد أكد الرسول (صلى الله عليه وسلم) على أهمية صلة الرحم، حيث ذكر أن الرحم شجنة معلقة بالعرض كما رؤي عن عائشة رضي الله عنها [٢٣]. ويقصد بالرحم من الناحية الطبية هو عنصر تناسلي عند الانثى، يعمل كمهد لنمو الجنين، حيث يوفر له الغذاء والاوكسجين طوال فترة الحمل لضمان استمرار حياته، وهو أيضاً مسؤول عن عملية الولادة يقع الرحم في أسفل البطن "تجويف الحوض " بين المستقيم والمثانة، وفي حالة عدم الحمل يكون مصدراً للدورة الشهرية يشبه الرحم في شكله ثمرة الكمثري [٢٤].

استنادا إلى ما سبق يمكن تعريف ايجار الرحم بانه اتفاق بين الزوجين والأم البديلة على تأجير الرحم وهو محل الحمل والتناسل والحلال والحرام ويخضع لضوابط شرعية تحفظ الانساب وتصون الحقوق، ويعتبر الرحم جزءاً من الحقوق الجسدية للمرأة وينظم القانون إستخدامه في عمليات الانجاب "كالتأجير " بما يحفظ حقوق جميع الأطراف، وهو العضو التناسلي الأنثوي المسؤول عن احتضان الجنين وتغذيته حتى الولادة، وتخضع عمليات استخدامه (كأطفال الأنابيب أو التأجير) لشروط صحية دقيقة.

الفرع الثاني: المحل والسبب

يعد " المحل والسبب " في عقد ايجار الأرحام من العناصر الجوهرية التي تحدد المشروعية والضوابط الأخلاقية والقانونية لهذه الممارسة، حيث يراعي فيها تحقيق المصلحة المشروعة مع تجنب المخالفات الشرعية، وتتنوع أسباب اللجوء اليها بين العقم الطبي أو الرغبة في تجنب مخاطر الحمل مما يستدعي ضوابط دقيقة لضمان حقوق جميع الأطراف.

وبالرجوع إلى نص المادة ٧٢٢ من القانون المدني العراقي نجد أنها تحدد شروط أو ما يشمله العقد، بحيث يتم تحقيق الهدف من العقد من خلال استيفاء شروط المحل، حيث أن المادة ٧٢٢ من القانون المدني العراقي تحدد هذه الشروط، تنص المادة على أن العقد يمكن أن يرد على:-

١. الأعيان سواءً كانت منقولة أو عقارية أو معنوية.
٢. منافع الأعيان.
٣. عمل محدد أو خدمة معينة.

أما بالنسبة للسبب وهو الركن الأخير في العقد فيقصد به الدافع أو الحافز، يختلف السبب من عقد إلى آخر، ولكن في هذا العقد، يكون السبب بالنسبة للمرأة الحاضنة هو الحصول على مقابل مادي أو تقديم خدمة وبالنسبة للزوجين أصحاب البويضة المخصبة (الزيجوت) هو تحقيق رغبتهم في الحصول على نسل سليم [٢٥]. ومما يتعلق بأطراف عقد إيجار الأرحام، قبل الخوض في بيان أطراف عقد إيجار الأرحام لا بد ان نقول رضا الأم المانحة للبويضة شرطاً لانعقاد العقد، إذ يجب أن تكون هذه الأخيرة قد تبرعت بالبويضة بمحض إرادتها دون إكراه أو غش أو تدليس ليتم تلقيحها من قبل مختصين باستخدام الحيوان المنوي المأخوذ من زوجها وبالتالي تشكل رغبة الزوجين في الانجاب بمثابة الايجاب، بينما يمثل قبول المرأة صاحبة الرحم أو المؤجرة لهذا الأمر القبول، سواءً كان ذلك مقابل عوض أو مجرد تبرع أو تقديم خدمة.

بخصوص المرأة صاحبة الرحم: هي المرأة التي توافق على تأجير رحمها للغير حتى ولادة الجنين ويجب أن تتوفر فيها بعض الشروط الخاصة وهي:-

١. أن لا تكون في فترة العدة الناتجة عن الطلاق أو الوفاة (الطلاق البائن أو الرجعي)
٢. ألا تكون متزوجة من شخص آخر، حيث أن ذلك قد يؤدي إلى اختلاط الانساب، خاصة في المراحل الأولى من الحمل، مما قد يثير مشاكل حول نسب الطفل عند الولادة.

٣. يجب التأكد من خلو رحمها من أي حمل سابق وأن تكون حالتها الصحية تسمح بالحمل، وذلك بناءً على فحوصات طبية لتجنب انتشار أمراض في المجتمع.

٤. يجب إعلام زوج المرأة الحاضنة التي قبلت تأجير رحمها حتى يكون على علم بالموضوع [٢٦]

وبخصوص الزوجين الراغبين في تأجير الرحم: يجب أن يكون الزوجان غير قادرين على الانجاب بسبب عجز الرحم عن أداء وظيفته، مع رغبتهما الصادقة في الحصول على طفل عن طريق تأجير رحم امرأة أخرى، يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:-

١. موافقة المرأة المؤجرة للرحم بشكل صريح وطوعي على المشاركة في هذه العملية.

٢. أن تكون هذه الطريقة هي الخيار الوحيد المتاح للزوجين للإنجاب.

٣. أن يكون الجهاز التناسلي للزوج سليماً وخالياً من العيوب، مع قدرة حيواناته المنوية على تخصيب البويضة المأخوذة من زوجته.

٤. أن تكون الزوجة قادرة على انتاج بويضات سليمة ومنتظمة.

٥. أن يكون عجز الرحم دائماً وغير قابل للعلاج، سواءً بسبب استئصاله كلياً أو جزئياً لأسباب طبية مثل الأورام أو الأمراض التي تمنعه من اداء وظيفته في حمل الجنين [٢٧].

المطلب الثالث: آثار عقد تأجير الرحم وانتهائه

يعد عقد تأجير الرحم أحد أكثر القضايا إثارة للجدل في المجال الطبي والقانوني، حيث يترتب عليه آثار قانونية واجتماعية وأخلاقية بالغة التعقيد، تتنوع هذه الآثار بين ضمان حقوق الأطراف المتعاقدة وحماية مصلحة الطفل المولود، في ظل غياب تشريعات موحدة تحكمه في العديد من الدول، مما يفرض دراسة متانية لتقييم تداعياته على الأسرة والمجتمع والقانون.

يعتبر عقد تأجير الأرحام من العقود المهمة التي تترتب عليه آثار قانونية والتزامات متبادلة بين أطرافه، وتتمثل هذه الآثار في الالتزامات التي يفرضها العقد على كل من:

أولاً – التزامات الزوجين (أصحاب البويضة المخصبة):-

١. **تحمل النفقات:** يلتزم الزوجان بتغطية جميع التكاليف المالية المرتبطة بعملية تأجير الرحم، بما في ذلك مصاريف الفحوصات الطبية الدورية، وتكاليف الأدوية والرعاية الصحية للأم الحاضنة ونفقات الولادة والمستشفى.

٢. **استلام المولود:** يجب على الزوجين استلام المولود فور ولادته، بغض النظر عن حالته الصحية و لا يحق لهما رفض ذلك.

٣. **التعويض عن الاضرار:** إذا تعرضت الأم الحاضنة لمخاطر صحية أثناء الحمل أو الولادة، أو إذا تتبع عن ذلك مضاعفات دائمة، يلتزم الزوجان بتعويضها عن جميع الأضرار التي لحقت بها، يعتبر أي اتفاق ينفي هذا الالتزام باطلاً ولا يعمل به.

٤. **دفع الأجر:** عقد تأجير الرحم هو عقد معاوضة أي أنه يكون مقابل دفع مبلغ مالي للأم الحاضنة، قد يكون الأجر مبلغاً مقطوعاً يشمل جميع النفقات (مثل العلاج والمستندات القانونية أو مبلغاً متفقاً عليه بدفع على المراحل) [٢٨].

ثانياً – التزامات الأم البديلة (الرحم المؤجر): –

١. يجب أن تتوفر في الأم البديلة الشروط العمرية المناسبة للحمل والانجاب.

٢. يترتب على الأم البديلة الخضوع للفحوصات الطبية الشاملة لتقييم صحتها الجسدية والنفسية قبل وبعد الحمل.

٣. يتوجب على الأم البديلة الالتزام بالمتابعة الطبية الدورية طوال فترة الحمل لضمان سلامتها وسلامة الجنين [٢٩].

٤. تلتزم الأم البديلة بالخضوع للرعاية الطبية المكثفة طوال فترة الحمل، واتباع تعليمات الفريق الطبي المشرف عليه بدقة وبانتظام.

٥. تتعهد الأم البديلة بأن المولود سيكون تابعاً للزوجين، وليس لها أي حقوق أبوية أو قانونية تجاهه، باستثناء ما ينص عليه العقد المتفق عليه بين الطرفين[٣٠].

ثالثاً – تسليم المولود: الالتزام الأم المؤجرة بتسليم المولود للزوجين فور انتهاء فترة الحمل والولادة، وفقاً للبنود العقد المتفق عليه، يجب أن يتم التسليم مباشرة بعد الولادة، مع وجود توثيق واضح في العقد لتجنب أي نزاعات مستقبلية.

رابعاً:– انتهاء عقد تأجير الأرحام: من أسباب انقضاء عقد تأجير الأرحام هي:–

١. **الاجهاض (سقوط الجنين):** ينتهي العقد تلقائياً في حالة فقدان الحمل لأي سبب.

٢. **موت الأم البديلة:** إذا توفيت الأم المؤجرة (صاحب الرحم المؤجر) خلال فترة الحمل، فإن ذلك يؤدي إلى انتهاء العقد بين الطرفين، نظراً لانعدام القدرة على استكمال الالتزامات التعاقدية المتعلقة بالحمل والولادة[٣١].

٣. **انقضاء المدة المتفق عليها:** تنتهي فترة العقد بعد إكمال ٩ أشهر " المدة الطبيعية للحمل " أما إذا حدثت الولادة مبكراً كأن يتم الولادة في الشهر السابع، ينتهي العقد تلقائياً [٣٢].

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية والتنظيمات القانونية لتأجير الأرحام

يعد تأجير الأرحام من القضايا المعاصرة التي تجمع بين التعقيدات الشرعية والقانونية، حيث يتطلب دراسة الضوابط الفقهية التي تحكمه من حيث الحل والحرمة، والشروط الاخلاقية المرتبطة به، إلى جانب تحليل الاطار القانوني المنظم له، بما يضمن حقوق جميع الأطراف (الأم البديلة والزوجين والمولود)، وتجنب النزاعات المحتملة في ظل غياب التشريعات الواضحة في بعض الدول، استناداً إلى ما سبق سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:–

المطلب الأول: الضوابط الشرعية لتأجير الأرحام

يخضع عقد تأجير الأرحام لضوابط شرعية دقيقة تهدف إلى حماية الأنساب والأخلاق، وتجنب المخالفات الدينية، حيث يختلف الفقهاء في حكمه بين الجواز بشروط والمنع المطلق، وسنقسمه إلى الفرعين كالآتي:-

الفرع الأول: الحكم الشرعي لتأجير الارحام في الفقه الاسلامي

يعد تأجير الأرحام من المسائل المستجدة التي اختلف فيها الفقهاء بين مجيزٍ بشروط ومانعٍ تحريماً، نظراً لتداخلها مع ضوابط النسب والحرمة والمقاصد الشرعية

لا شك أن أي تطور جديد خاصة إذا كان مرتبطاً بجسد الانسان، يثير جدلاً كبيراً بين الفقهاء، فالأبحاث العلمية تتقدم باستمرار لخدمة البشرية والمجتمعات، ومن هنا يأتي الجدل حول موضوع إجارة الأرحام الذي لا يزال غير منظم في عديد من الأماكن، لقد تناول فقهاء الشريعة هذا الموضوع بالدراسة والتحليل، فاختلفت آراؤهم بين مؤيد ومعارض، وسنستعرض هذه الآراء بالتفصيل، ثم نقدم تحليلنا ورأينا حوله: -

أولاً/ المؤيدون لعقد إجارة الأرحام: أيد بعض الفقهاء الصورة الأولى من عقد ايجارة الأرحام، والتي تتمثل في تلقيح بويضة الزوجة وحيوان زوجها المنوي خارجياً، ثم زرع الجنين في رحم امرأة أخرى، مع ضوابط شرعية لتجنب الاضرار المحتملة، ومن هذه الضوابط:-

١. اشتراط زواج الحاضنة لدرء شبهة الفساد التي قد تنتج عن كونها غير متزوجة، وموافقة زوج الحاضنة كتابة على العملية، لضمان عدم مطالبة زوجته بحقوقه الزوجية خلال فترة الحمل والولادة[٣٣].

٢. **ضمان خلو الرحم من بويضات سابقة:** في حال كانت المرأة الحاضنة أرملة يجب التأكد من عدم وجود بويضات مخصبة سابقة في رحمها لمنع اختلاط الانساب.

٣. **تغطية النفقات الطبية والمعيشية:** يلتزم الزوجان (صاحبا البويضة والحيوان المنوي) بتغطية جميع التكاليف المتعلقة بالرعاية الصحية ونفقات المعيشة للمرأة الحاضنة طوال فترة الحمل نظراً لتقديمها الرحم وتأمينها الغذاء والأوكسجين للجنين [٣٤].

٤. **حقوق الرضاعة الطبيعية في إجارة الأرحام:** من حقوق المولود الاساسية الحصول على الرضاعة الطبيعية، وكما أن للأم الحاضنة " البديلة " الحق في إرضاع الطفل إذا اختارت ذلك، خاصة إذا توفر لديها الحليب الطبيعي.

واستند المؤيدون لهذا الرأي إلى أدلة عقلية وقياسية ومنها:-

١. قياس إجارة الرحم على الرضاعة، حيث أن كلا من الرحم والثديين وسيلة لتغذية الجنين وحمايته، وهما جزء من جسد المرأة، فإذا كانت الرضاعة جائزة شرعاً، فإن تأجير الرحم الذي يقوم بوظيفة الحضانة والتغذية للجنين –يعتبر جائزاً أيضاً لنفس المنطق، وهذا القياس يعتمد على التشابه في الوظيفة البيولوجية والغرض من الاستفادة من أعضاء الجسد لرعاية الطفل [٣٥].

٢. عملية زرع البويضة الملقحة في رحم امرأة أخرى (الحاضنة) لا تؤثر على الصفات الوراثية للجنين، حيث أن هذه الصفات تحدد حصرياً من قبل الزوجين البيولوجيين، وذلك لأن التركيب الجيني للجنين يتشكل عند التلقيح ولا يتغير بعد ذلك [٣٦]. ويقتصر دور المرأة الحاضنة على توفير البيئة المناسبة لنمو الجنين داخل رحمها، وإمداد الجنين بالغذاء والأوكسجين اللازمين لتطوره خلال فترة الحمل، وبالتالي لا يوجد أي انتقال للخصائص الوراثية من المرأة الحاضنة إلى الجنين، حيث أن دورها وظيفي وليس وراثياً[٣٧].

٣. لا يسمح باللجوء إلى هذه الطريقة الا في حالات الضرورة القصوى أو الحاجة الملحة، التي تعادل في أهميتها حالة الضرورة الشرعية وتتمثل هذه الحالات في العجز عن الانجاب بالطرق الطبيعية بسبب أمراض تمنع الأم البيولوجية من الحمل، ووجود تشوهات أو مخاطر صحية تهدد حياة الأم أو الجنين في حال الحمل الطبيعي، وانعدام الرحم خلقة أو بسبب استئصاله جراحياً ن في مثل هذه الظروف الاستثنائية فقط، يباح للزوجين اللجوء إلى إجارة الرحم كحل أخير، حيث يتم زرع بويضتهم الملقحة في رحم امرأة أخرى، بعد استنفاد جميع البدائل الممكنة [٣٨].

٤. الأصل الإباحة: تعتبر العقود مباحة شرعاً ما لم يرد نص قطعي بتحريمها، ولم يثبت وجود نص يحرم عقد إجارة الأرحام لحداثته [٣٩].

٥. استبعاد شبهة الزنا: لا ينطبق تعريف الزنا " الوطء" على هذه الحالة، حيث يتم التلقيح خارجياً دون اتصال جسدي، مع ضمان عدم اختلاط الأنساب عبر فحص رحم الحاضنة للتأكد من خلوه من البويضات أخرى [٤٠].

الصورة الثانية للأجارة: يجيز بعض الفقهاء عن طريق نقل بويضة ملقحة من زوجة هنا الحكم مختلف فالرحم مباح لماء زوجها إلى رحم الزوجة الثانية في حالة تعدد الزوجات كصورة مشروعة بالتركيز على الضوابط الشرعية الدقيقة التي تحفظ الانساب وتستبعد المحظورات [٤١].

خلاصة القول في هذا المقام أجاز مجمع الفقه الاسلامي الصورة الخاصة بنقل البويضة الملقحة من زوجة إلى رحم زوجة أخرى مستنداً في ذلك إلى (الدورة السابعة لمجلس المجمع الفقهي بمكة المكرمة المنعقد في الفترة من ١١ إلى ١٦ ربيع الأول ١٤٠٤ بشأن التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب) وقد استند مجمع الفقه الاسلامي في إجازته لهذه الصورة إلى أدلة عقلية وشرعية تؤكد سلامة العملية من حيث حفظ الانساب وعدم وجود محاذير شرعية، حيث أن البويضة بحيوان زوجي من الزواج الشرعي والرحم المستضيف يعود لزوجة أخرى في إطار العلاقة الزوجية المشروعة، والتأكد من خلو رحم الزوجة المستضيفة من أي بويضات أخرى وثبوت النسب للزوجين الاصليين، ومن ثم انتقال الصفات الوراثية من الزوجين فقط دون أي تأثير من الرحم المستضيف (د. نادية عبد العالي كاظم، ٢٠٢١، ص٥٩٨).

ثانياً/ آراء المعارضين لعقد إجارة الأرحام: اعترض عدد من علماء الشريعة والفقه الاسلامي المعاصر على مشروعية عقد إجارة الأرحام مستندين في ذلك إلى أدلة شرعية من الكتاب والسنة ومنها ما يأتي:-

١. تؤكد أهمية حفظ الأنساب وحرمة التلاعب في الفطرة الانسانية، اعتبارات طبية تتعلق بالمخاطر الصحية والنفسية على الأم الحاضنة والجنين ومن ثم مخالفة المقاصد الشرعية حيث أن هذه الممارسة قد تؤدي إلى اختلاط الأنساب وانتهاك حرمة العلاقة الزوجية تغيير في المفاهيم الأسرية الأساسية، ويؤكد المعارضون ان هذه العملية تتناقض مع الضوابط الشرعية في الانجاب وعلاقات الأسرة في الاسلام [٤٢].

٢. احتمال وطء زوج الحاضنة للأم البديلة هو مخالفة لحديث النبي (ص)(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبقى ماءه زرع غيره) [٤٣]

فالرحم بيئة حية تؤثر جينياً على الجنين، ليس مجرد وعاء حامل بل ينقل بعض الصفات الوراثية ومن ثم تفاعل المشيمة بين الحاضنة والجنين ومن ثم انتهاك الضوابط الشرعية في حفظ الانساب وتغيير المفاهيم الأساسية للأمومة الشرعية [٤٤]

٣. **درء المفاسد في مسألة تأجير الأرحام:** يؤكد الفقهاء المعارضون على أن عملية تأجير الأرحام تنطوي على مقاسد محققة أبرزها يخالف القصد الشرعي لحفظ الأنساب [٤٥].

٤. إن إدخال ماء رجل أجنبي " الحيوانات المنوية " إلى رحم امرأة غير زوجته يشبه الزنا، حتى لو تم التلقيح خارجياً، لعدم وجود علاقة زوجية شرعية تبيح هذا الاختلاط، ويستند هذا الرأي إلى أن العبرة في التحريم هي دخول ماء رجل إلى رحم الأجنبية بغض النظر عن طريقة التلقيح [٤٦]

٥. قاعدة الأصل في الأشياء الاباحة، لا تنطبق هنا لأنها محل خلاف بين العلماء، بينما الأصل في المسائل المتعلقة بالإبضاع (الانساب والأعراض) هو التحريم باتفاق الفقهاء، تتطلب قضايا الانساب والاعراض حكماً أكثر تشدداً، حيث أن الاحتياط فيها واجب شرعاً، مما يجعل الأصل فيها التحريم لا الاباحة، وبالتالي فإن هذه القاعدة لا تصح كدليل للمجيزين لأنها تخالف القواعد المتفق عليها في حفظ الأنساب والأعراض (يقول الامام أبو حنيفة الأصل في الأشياء التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة)

٦. **المخاطر الطبية:** قد تضطر الأم الحاضنة لاتخاذ قرارات صعبة كإجهاض الجنين في حال اكتشاف تشوهات، بينما التزامها الأساسي هو الحفاظ على الجنين مما يضعها في موقف متناقض[٤٧].

٧. **انتهاك الحرمة الجسدية:** عملية التلقيح الصناعي تستلزم كشف العورة، مخالفة للضوابط الشرعية في حفظ العورات، واستغلال جسد المرأة " وعاء" يمثل انتقاصاً من كرامتها، كما تتناقض مع المقاصد تحويل الرحم إلى سلعة مؤجرة ينافي كرامة المرأة في الاسلام [٤٨].

بعد استعراض أدلة الفريقين نرى جواز صورتين بشروط، الصورة الأولى " بويضة الزوجين في رحم أجنبية " تجوز عند الضرورة القصوى مع ضوابط صارمة (موافقة الزوج، فحص الرحم، حفظ النسب)، والصورة الثانية (بويضة زوجة في رحم الزوجة الأخرى) جائزة لانضباطها بالضوابط الشرعية، وحرمة الزوجية وضوح النسب مع التأكيد على أولوية العلاج الطبيعي واختصار الاجارة على حالات العجز المؤكد ولا يمكن تشبه هاتين الصورتين بالزنا، لأن الزنا يتطلب الوطء والاستمتاع وهو غير موجود في تأجير الأرحام حيث أن النسب ثابت بالتلقيح الصناعي، الاسلام أجاز تعدد الزوجات

للأنجاب، فإجارة الرحم عند الضرورة القصوى – تتحقق نفس الغاية دون مخالفة شرعية، خاصة مع ضوابط حفظ النسب، وعدم وجود نص قطعي بالتحريم يجيز اللجوء لهذا الحد لسد حاجة الزوجين اليائسين للأنجاب).

المطلب الثاني: التنظيمات القانونية لتأجير الأرحام

تختلف التنظيمات القانونية لتأجير الأرحام بين الدول، فبعضها أجازت ذلك بضوابط صارمة لضمان حقوق الأطراف، بينما منعته دول أخرى تماماً بسبب تعارضه مع القيم العامة أو الثغرات التشريعية، سنبين ذلك خلال هذا المطلب وعبر ما يأتي:

أولاً/ موقف التشريعات العراقية: رغم عدم وجود نص قانوني صريح ينظم تأجير الأرحام في العراق، فإن هناك عدة قوانين يمكن الاستناد إليها لفهم موقف المشرع العراقي:-

أ – القانون المدني العرقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ [٤٩]، لم ينص على تأجير الأرحام، لكنه يحدد قواعد النسب بناءً على الولادة الطبيعية، المادة ٥٢ من القانون المدني ينص على أن النسب يثبت بالولادة من زواج صحيح، مما يعني أن الطفل ينسب إلى الأم التي تلد وليس للأم الوراثية.

ب – قانون الأحوال الشخصية العراقية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ [٥٠]. وتعديلاته، يشير إلى أن يحدد نسب الطفل وفقاً للأب والأم الشرعيين، والمادة "٥١" تشترط قيام الزواج الصحيح لثبوت النسب وهو ما يتعارض مع فكرة نقل الجنين إلى رحم امرأة أجنبية، ويترتب على ذلك عدم الاعتراف بالنسب للأطفال المولودين من أم البديلة.

ج – قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩: [٥١] – لا يوجد نص يجرم تأجير الأرحام صراحة، لكنه قانون الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ [٥٢]. لا يورد مصطلح " الاعتداء على الأنساب " بشكل مباشر، ولكنه يجرم الأفعال التي تشكل تعدياً على حقوق الأفراد وتشمل استغلال الأطفال والجنسي والسخرة والاسترقاق وغيرها من أشكال الاستغلال التي تؤثر على الأفراد في المجتمع، بما في ذلك فئات حساسة مثل الأطفال " ١، ٣، ٥" القانون يسعى لتجريم الأنماط المختلفة لجريمة الاتجار بالبشر أو جرائم أخرى ما يضر بالنسب المشروع مما قد يستخدم ضد أي اتفاق يتضمن تأجير الأرحام.

د – الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ [٥٣]: – المادة "٢" منه تنص على أن الاسلام هو مصدر التشريع الاساسي، مما يعني أن أي قانون يجب أن لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الاسلامية التي تحرم تأجير الأرحام.

الخلاصة: القانون العراقي لا يجيز صراحة تأجير الأرحام ولكنه أيضاً لا يجرمه بشكل واضح، استناداً إلى مبادئ الشريعة الاسلامية والقوانين المتعلقة بالنسب فإن تأجير الأرحام غير معترف به قانونياً في العراق.

ثانياً/ موقف التشريعات المقارنة: نظراً للإعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ الذي نص في الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين على أنه للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بالحماية الاجتماعية نفسها، سواءً أكانت ولادتهم عن رباط شرعي أم بطريقة غير مشروعة [٥٤].

تشير الفقرة الثانية من المادة "٢٥" من الاعلان العالمي لحقوق الانسان إلى حق الأمومة والطفولة في رعاية خاصة، إجازة الأمومة التقليدية تمنح للأم البيولوجية يعد الولادة الاشكالية القانونية منح إجازة أمومة للأم الحاضنة أصبح موضوع نقاش قانوني في المحافل الأوروبية نظراً للتباين في مركزها القانوني.

اعتماداً على بطلان المحل والسبب، فالمحل استئجار الرحم مخالف للشريعة، فالسبب الحصول على طفل بطريقة غير أخلاقية وتتناقض مع النظام العام والآداب، تنص المادة (٢/١٣٠) [٥٥]. من القانون المدني الاردني على بطلان العقود التي تتعامل في محرم شرعاً وتخالف النظام العام والآداب

وفي لبنان ان قانون رقم ٣٠ فقرة ٨ الصادر في العام ١٩٩٣ [٥٦]والخاص بالتقنيات المساعدة على الحمل ينص على أنه (لا يجوز استعمال تقنيات الانجاب والتلقيح الصناعي الا بين الزوجين، وهذا ما يسد الباب أمام الاستعانة بالأرحام البديلة للإيجار فهي تجارة غير مشروعة، وباب واسع لمشكلات أخلاقية واجتماعية تهدد تماسك الاسرة واستقرار المجتمع.

وبخصوص القانون الفرنسي مما يتعلق بـ " تأجير الأرحام " الحكم الأساسي يعتبر عقد تأجير الأرحام باطلاً، بموجب القانون الفرنسي ولا ينتج أي آثار قانونية بالنسبة للأطراف، لكنه سمح بالتبني للأسرة التي تعاني من العقم يتم ذلك تحت ضوابط قانونية صارمة يستند هذا الحكم إلى المادة (١٦- z) من القانون رقم ٩٤- ٦٥٣ الصادر في ٢٩ يوليو ١٩٩٤[٥٧].

وفي القانون البريطاني أقرته المملكة المتحدة بموجب قانون ١٩٩٠ [٥٨]حيث أجاز استئجار الرحم في حال حصول الزوجين أو الخليلين على رضى الام الحامل ويمنح القاضي صلاحية اثبات النسب بعد ٦ اشهر من الولادة، والمشكلة في هذا السياق تثبت الأمومة القانونية للأم الحاضنة وليس للأم البيولوجية.

وقد اتجه المشرع الالماني اتجاها يحمد عليه حيث نص في المادة الأولى من قانون تقنيات المساعدة في القانون الصادر عام ١٩٩٠ [٥٩]. (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بالغرامة كل من يجري عملية تلقيح صناعي، أو نقل لبويضات مخصبة لامرأة بغرض أن تتنازل عن الطفل بعد ولادته لامرأة أخرى).

تلجأ بعض الأسر إلى تأجير الأرحام عندما تعاني الزوجة من مشاكل في الرحم أو أمراض تمنعها من الحمل والإنجاب، في دولة ايرانية يتم تنظيم تأجير الأرحام بطرق شرعية وقانونية، تتراوح عملية أطفال الأنابيب مع اللجوء إلى رحم البديل في ايران بين ١٧ ألف إلى ١٩ ألف دولار أمريكي وتشمل هذه التكلفة جميع الخدمات المطلوبة [٦٠].

رغم أن هذه المسألة غير منظمة بقانون خاص لكنه اعتماداً على الفتاوى لبعض الرجال الدين فالناس في ايران يلجؤون إلى استخدام هذه الوسيلة كما قال أحد القضاة الايرانيين (لا يوجد في إيران قانون خاص ينظم تأجير الأرحام أو استخدام الرحم البديل ومع ذلك فإن غياب التشريعات لا يمنع من ممارسة هذه العملية، حيث ينص الدستور الايراني في المادة ١٦٧ على ضرورة الرجوع إلى المصادر الاسلامية الموثوقة والفتاوى المعتمدة في حالة عدم وجود نصوص قانونية، واستناداً إلى ذلك أن تأجير الأرحام في ايران يعتمد على فتاوى بعض رجال الدين الذين أجازوا ممارسة هذه العملية بضوابط شرعية، وعلى رأسهم المرشد الأعلى للثورة الاسلامية علي خامنئي، ويشير إلى وجود آراء متباينة بين القانونين والفقهاء في ايران حول هذا الموضوع وبين مؤيد ومعارض، وفي النهاية يتم الاعتماد على فتاوى قائد الثورة الاسلامية، الذي له الصلاحية الدستورية كولي فقيه لتسوية مثل هذه القضايا الخلافية [٦١].

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات المتمثلة فيما يأتي:

أولا/ الاستنتاجات: –

١. يلاحظ أن موضوع تأجير الأرحام في القانون العراقي يطرح تحديات قانونية وأخلاقية تحتاج إلى موازنة دقيقة بين حقوق الأطراف وحماية القيم المجتمعية، مما يتطلب تطوير تشريعات واضحة تضمن العدالة ومراعاة الضوابط الشرعية والاجتماعية.

٢. عدم وجود تشريع صريح بهذا الشأن، فالقانون المدني العراقي لا ينظم بشكل صري مسألة تأجير الأرحام، مما يخلق فراغاً تشريعياً قد يؤدي إلى مشكلات قانونية وعائلية، خاصة في تحديد النسب وحقوق الطفل والأم البديلة.

٣. اختلاف الفتاوى الدينية: تختلف المواقف الدينية في العراق بين التحريم (بناءً على فتاوى أغلب المذاهب الإسلامية) والجواز بشروط، مما يؤثر على التوجه التشريعي المستقبلي ويجعل المسألة مثار جدل اجتماعي وقانوني.

٤. تأثير القانون المقارن: بعض الدول (مثل إيران وبعض الولايات الأمريكية) تسمح بتأجير الأرحام مع ضوابط صارمة، بينما تحظره دول أخرى (كفرنسا وألمانيا)، ويمكن للعراق الاستفادة من هذه التجارب في حالة سن تشريع خاص بصدد الموضوع.

٥. **مخاطر الاستغلال الاقتصادي:** غياب التنظيم القانوني قد يؤدي إلى استغلال النساء الفقيرات في عمليات تأجير الأرحام في العراق، مما يتطلب حماية قانونية تضمن حقوق الأم البديلة والطفل معاً.

ثانياً/ التوصيات:ـ

بعد دراسة إيجار الأرحام في القانون العراقي ومقارنته مع التشريعات الأخرى، يمكن تقديم توصيات للمشرع العراقي بصورة مشروع قانون لإيجار الأرحام في العراق من خلال ما يلي: –

المادة الأولى يعرف تأجير الأرحام بأنه (اتفاق بين طرفين يتعهد بمقتضاه أحد الطرفين بتنفيذ حمل لصاحب النطفة أو الأجنة المستنبطة منهما، بهدف إنجاب طفل، مقابل بدل مالي أو بدون بدل، مع تنازل المرأة الحاملة " المؤجرة لرحمها " عن الطفل بعد ولادته).

المادة الثانية (يعتبر عقد إيجار الرحم باطلاً إلا إذا تم توثيقه أمام محكمة مختصة، مع اشتراط اخذ موافقة الزوجين الأصليين والأم البديلة، و ضمان حقوق الطفل الناتج عن العقد، على أن ينسب المولود إلى الزوجين المتعاقدين دون الأم الحاضنة).

المادة الثالثة (ينسب الطفل الناتج عن عقد إيجار الرحم إلى الزوجين صاحبي البويضة والحيوان المنوي، وليس إلى الأم الحاضنة، مع وجوب توثيق للعقد لدى المحكمة المختصة قبل بدء الاجراءات الطبية)

المادة الرابعة (يشترط في الأم البديلة أن تكون متزوجة ولديها أطفال، وأن تقدم موافقة خطية من زوجها " إن كانت متزوجة " مع خضوعها لفحوصات طبية ونفسية تثبت أهليتها للحمل نيابة عن الغير)

المادة الخامسة (يحظر التعامل مع إيجار الأرحام كعمل تجاري، ويحدد التعويض المالي للأم البديلة بما يغطي النفقات الطبية والتعويض العادل دون مبالغات، مع فرض عقوبات على الوسطاء غير المرخصين).

المادة السادسة (يعاقب كل من يبرم عقد ايجار أرحام دون توثيق قانوني، أو يتجاوز الشروط المقررة، بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين او بالغرامة لا تقل عن مليون دينار عيراقي ولا تزيد عن مليونين دينار عيراقي، مع بطلان العقد وحرمان الأطراف من المطالبة بحقوقهم)

الهوامش:

(١) د. نادية قزمار، المنظور القانوني والشرعي لعقد إجارة الأرحام، بحث منشور في مجلة جامعة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، ٢٠١٥، ص٣٩.

(٢) د. حسنى محمود عبد الدائم، عقد إجارة الأرحام بين الحظر والإباحة، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٦، ص٤.

(٣) د. عقيل فاضل الدهان، د. رائد صيوان المالكي، المشاكل القانونية والشرعية لعقود إجارة الأرحام، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١٤، العدد ٤، السنة ٢٠١٢، ص٦

(٤) د. شوقي زكريا الصالحي، الرحم المستأجر وبنوك النطف والأجنة والحكم الفقهي والقانوني لهما، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٥.

(٥) إقروضة زبيدة، الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب (دراسة فقهية قانونية)، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة الجديدة، تيزى وزو، ٢٠١٢، ص١٦٥.

(٦) د. نادية عبد العالي كاظم، الرحم البديل بين المشروعية والحاجة، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الاشراف – دقهلية، العدد الثالث والعشرون لسنة ٢٠٢١، ص ٥٧٨.

(٧) د. محمد مرسى زهرة، الانجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٢.

(٨) د. محمد على البار، أخلاقيات التلقيح الصناعي نظرة إلى الجذور، الدار السعودية للنشر، جدة، ١٩٨٧، ص٩٣.

(٩) رضا عبد الحليم عبد المجيد، النظام القانوني للإنجاب الصناعي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

(١٠) د. علي هادي عطية الهلالي، المركز القانوني للجنين في ظل الأبحاث الطبية والتقنيات المساعدة قي الانجاب منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص٢٧٧.

(١١) د. حسنى محمود عبد الدائم، مصدر سابق، ص٧٥.

(١٢) د. نادية قزمار، مصدر سابق، ص٣٩.

(١٣) د. محمد عبد الفتاح النبهاوي، بحوث في عقد البيع مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، طبعة الأولى، ١٩٨٧، ص١٠.

(١٤) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الغد العربي، ج٤، طبعة، ١٩٨٨، ص٣٩١

(١٥) المادة "٧٣" من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(١٦) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الالتزام بوجه العام مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، ص١٤٣.

(١٧) د. عبد الرزاق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، مطبعة الفجر الجديد، الطبعة الأولى، ١٩٨٣، ص٢٦.

(١٨) محمد قدري باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، الطبعة الأموية، مصر، ١٥٧٧ م، ص٢٤.

(١٩) المادة ٧٢٢ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(٢٠) د. نادية عبد العالي كاظم، مصدر سابق، ص٥٧٥.

(٢١) سورة لقمان آية ٣٤.

(٢٢) سورة المؤمنون، آية "١٣".

(٢٣) د. نادية عبد العالي كاظم، مصدر سابق، ص٧٥٥.

(٢٤) د. نادية قزمار، مصدر سابق، ص٤٠.

(٢٥) د. عبد الحميد عثمان محمد، أحكام الأم البديلة بين الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٩٨٨، ص٥٠.

(٢٦) د. عبد الحميد عثمان، مصدر سابق، ص١٠٣.

(٢٧) د. نادية قزمار، مصدر سابق، ص٤٠.

(٢٨) د. عبد الحميد عثمان، مصدر سابق، ص١٢.

(٢٩) د. نادية قزمار، مصدر سابق، ص٤٢.

(٣٠) د. عبد الحميد عثمان محمد، مصدر سابق، ص١٢.

(٣١) د. عبد الحميد عثمان محمد نفس المصدر، ص١١٩.

(٣٢) د. نادية قزمار، مصدر سابق، ص٤٣.

(٣٣) د. نادية عبد العالي كاظم، مصدر سابق، ص٥٩٧.

(٣٤) د. شوقي ذكريا الصالحي، مصدر سابق، ص٩٩.

(٣٥) د. نادية عبد العالي كاظم، مصدر سابق، ص٩٧.

(٣٦) د. عطا عبد المعطي السنباطي، بنوك النطف والأجنة، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٥٩.

(٣٧) د. أحمد محمد لطفي، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء واراء الفقهاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص٢٤٥.

(٣٨) د. عطا عبد العاطي السنباطي، المصدر السابق، ص٢١.

(٣٩) د. حسنى محمود عبد الدائم، مصدر سابق، ص٢١١.

(٤٠) د. حسنى محمود عبد الدائم، المصدر نفسه، ص٢٥٧.

(٤١) د. نادية عبد العالي كاظم، المصدر السابق، ص٥٩٨.

(٤٢) د. هند الخولي، تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد ٣، ٢٠١١، ص٢٨٢.

(٤٣) محمد ناصرالدين الألباني محدث العصر وناصر السنة، المؤلف إبراهيم بن محمد بن حسين العلي الضبلي الجنيني، المكتبة الشاملة الذهبية، دار القلم –دمشق، الطلعة الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، ص٢٠١.

(٤٤) د. حسنى محمود عبد الدائم، مصدر سابق، ص٢١٢.

(٤٥) د. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر ديمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦ م، ص٢٣١.

(٤٦) القرداغي، عارف علي عارف، الأم البديلة أو " الرحم المستأجر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، المجلد ٥العدد ١٩ " ٣١ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٩ " الأردن، ص٩٧.

(٤٧) د. جمال أبو سرور، تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي، جامعة دمشق، ص٣، مقالة منشورة على الموقع التالي:
www. damascus. universty. edu. 296 last visted 14 \4\2025

(٤٨) زين العابدين بن إبراهيم إبن النجيم، الأشباه والنظائر على مذهب إبي حنيفة النعمان، ، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٠ هـ، ص٦٧.

(٤٩) القانون المدني العراقي رقم " ٤٠ " لسنة ١٩٥١.

(٥٠) المادة " ٥١" قانون الأحوال الشخصية رقم " ١٨٨ " لسنة ١٩٥٩.

(٥١) قانون العقوبات العراقي رقم " ١١١" لسنة ١٩٦٩.

(٥٢) قانون الاتجار بالشر رقم " ٢٨ " لسنة ٢٠١٢.

(٥٣) الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٥٤) د. حسنى محمود عبد الدائم، مصدر سابق، ص١٧٩.

(٥٥) المادة " ١٣٠ \٢١ " من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.

(٥٦) قانون اللبناني الخاص بالتقنيات المساعدة على الحمل رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٣.

(٥٧) قانون الفرنسي رقم ٩٤–٦٥٣ الصادر في ٢٩ يوليو ١٩٩٤.

(٥٨) قانون البريطاني لسنة ١٩٩٠.

(٥٩) المادة "١" من قانون تقنيات المساعدة في ١٩٩٠.

(٦٠) حبيب إبراهيمي، كيف استفيد من الأم البديلة لتأجير الرحم، ص٢، مقالة منشورة على الموقع التالي:
www. Yaqdina. Health. com last visted 16 \3\2025

(٦١) محمد رضا رضائيا، إيجار الارحام في ايران، ٢٠٢٤، ص٧، مقالة منشورة على الموقع:
Www. Mhamadrazarezaey. com last visted 15 \7 \2025)

قائمة المصادر والمراجع

أولاً/ الكتب باللغة العربية:-

١) د. أحمد محمد لطفي، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.

٢) إقروضة زبيدة، الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب (دراسة فقهية قانونية)، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة الجديدة تيزى وزو، ٢٠١٢.

٣) د. حسنى ممدوح عبد الدائم، عقد إيجارة الأرحام بين الحظر والإباحة، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٦.

٤) زين العابدين بن إبراهيم إبن النجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ هـ.

٥) رضا عبد الحليم عبد المجيد، النظام القانوني للإنجاب الصناعي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

٦) د. شوقي زكريا الصالحي، الرحم المستأجر وبنوك النطف والأجنة والحكم الفقهي والقانوني لهما، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦.

٧) د. عبد الرزاق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، مطبعة الفجر الجديد، الطبعة الأولى، ١٩٨٣.

٨) د. علي هادي عطية الهلالي، المركز القانوني للجنين في ظل الابحاث الطبية والتقنيات المساعدة في الانجاب منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.

٩) د. عبد الحميد عثمان محمد، أحكام الام البديلة بين الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٨٨.

١٠) عكور إيمان، هل الرحم قابل للتأجير قضية عاطفية، في المحكمة تتعلق بإمكانية الولادة بالنيابة، جريدة الرأي الاردنية، كانون الأول، ١٩٨٧.

١١) د. عطا عبد المعطي السنباطي، بنوك النطف والأجنة، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

١٢) محمد المرسى زهرة، الانجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٣) د. محمد على البار، أخلاقيات التلقيح الصناعي نظرة إلى الجذور، الدار السعودية للنشر، جدة، ١٩٨٧.

١٤) محمد قدري باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الانسان، المطبعة الاموية، مصر، م ٥٧٧.

١٥) محمد ناصر الدين الالباني، أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الاسلامي، بيروت، ١٣٩٩ هـ.

١٦) د. محمد مصطفى الزحيلى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر ديمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦.

١٧) د. محمد عبد الفتاح النبهاوي، بحوث في عقد البيع مدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، طبعة الأولى، ١٩٨٧.
١٨) د. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي و أدلته، دار الغد العربي، ج٤، طبعة ١٩٨٨.

ثانياً/ البحوث المنشورة

١) د. عقيل فاضل الدهان، د. رائد صيوان المالكي، المشاكل القانونية والشرعية لعقود إجارة الأرحام، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١٤ى، العدد ٤، السنة ٢٠١٢.
٢) عارف علي عارف، الأم البديلة أو الرحم المستأجر " في رؤية الاسلامية " منشورة في مجلة الاسلامية المعرفة صادرة عن المعهد العالمي للفكر الاسلامي، السنة الخامسة، العدد ١٩، عام ١٩٩٩.
٣) د. نادية قزمار، المنظور القانوني والشرعي لعقد إجارة الأرحام، بحث منشور في مجلة جامعة الزرقاء للبحوث والدراسات الانسانية، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، ٢٠١٥.
٤) د. نادية عبد العالي كاظم، الرحم البديل بين المشروعية والحاجة، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الاشراف – دقهلية، العدد الثالث والعشرون لسنة ٢٠٢١.
٥) د. هند الخولي، تأجير الأرحام في الفقه الاسلامي، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد ٣، ٢٠١١.

ثالثاً/ المواقع الإلكترونية:-

١) حبيب إبراهمي، كيف استفيد من الأم البديلة لتأجير الرحم، ص ٢، مقالة منشورة على الموقع التالي: www. Yaqdinahealth. com last visted 16 \ 3\2025
٢) صابر غل عنبري، تأجير الأرحام فقيرات إيران ينقذت العاجزين عن الانجاب، ص ١، مقالة منشورة على الموقع التالي (Alaraby. co. uk last visted 15\3\2025).
٣) د. جمال أبو سرور، تأجير الأرحام في الفقه الاسلامي، جامعة دمشق ص٣، مقالة منشورة على الموقع التالي (www.damascus.universty.edu 296. last visted 14\4\2025).

رابعاً/ التشريعات

١) الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨.
٢) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٣) قانون الأحول الشخصية العراقية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.
٤) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٥) قانون البريطاني رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٠.
٦) قانون تقنيات المساعدة الألمانية رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠.
٧) قانون اللبناني الخاص بالتقنيات المساعدة على الحمل رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٣.
٨) قانون الفرنسي رقم ٩٤-٦٥٣ الصادر في ٢٩ يولو ١٩٩٤.